محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٤/١٦٥٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمد الحوامدة

وعضويـة القضـاة السـادة

د. خلف الـرقاد، محمود البطوش، زاهـي الشلبـي، حابس العبداللات

الممـيز:- المساعد العسكري المنتدب من قبل المحامي العام المدني لدى قصر عـدل إربـد بموجـب أمـر الانتـداب رقـم (٣٤٤/٢٣/٢٠١٣/٣٠) تـاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ .

الممـيز ضده:- محمد سـلمان محمد عبد الله زيتون بصفته الشـخصية وبـصفتـه وريث والـده (سـلمان محمد عبد الله زيتـون).

وكيله المحامي شاكر غرايبة.

بتاريـخ ٢٠١٤/٢/٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة استئناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٣/٢٢٠١) بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٩ القاضي فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عجلون في الدعوى رقم (٢٠١٢/٥٧٨) تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ وإلزام الجهة المدعى عليها بـدفع مبلـغ (٢٠٣٨٥,١٠٧) دينـاراً للمدعي محمد سلمان عبد الله زيتون وتضمينها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المـدعي في مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المـرحلتين والفائـدة القانونية بواقع (٩%) تحتسب بعد مرور شهر على تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

وتتلخص أسباب التمييـــــز فيما يأتي :-

١- أخطأت المحكمة بالاستناد في قرارها على تقرير الخبرة الذي جاء مخالفـــاً للقـــانون والنظام إذ لم يراعِ الخبراء أحكام قانون الاستملاك ولم يطلعوا علـــى تقريـــر لجنـــة المنشأ.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بالاعتماد في قرارها على تقرير الخبرة الذي جاء جزافياً وعشوائياً وتنتابه الشكوك.

٣- أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى ذلك أن بينات المدعي لا تصلح أساساً للحكم وغير قانونية.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بالاعتماد على تقرير الخبرة الذي جـــاء مجحفـــاً بحـــق الخزينة.

٥- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم ردها لدعوى المدعي لانطواء وكالة الوكيـــل علـــى جهالة فاحشة مما أثر على صحة الخصومة.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق وبعـــد المداولـــــة نجد إن المدعي محمد سلمان محمد زيتون كان قد أقام الدعوى رقم (٢٠١٢/٥٧٨) بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٧ لدى محكمة بداية حقوق عجلـــون بمواجهة المدعى عليها القيادة العامة للقوات المسلحة للمطالبة بـــالتعويض العـــادل عـــن الاستملاك الواقع على القطعة رقم (٢٠٤) حوض (٣) أبو الشوك من أراضي عرجـــان وبنسبة حصصه فيها مقدراً دعواه لغاية الرسوم بمبلغ (٥٠٠) دينار.

وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت محكمة البداية قرارها بإلزام المـــدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (٢٥٥٧٠) ديناراً و(٨٤٩) فلـــساً والرســـوم والمـــصاريف و(٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) تحتسب بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم تقبل المدعى عليها بالقرار فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد وتم قيد الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠١٣/٢٢٠١) بتاريخ ٢٠١٣/٢/٦.

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى مرافعة وأصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٩ قرارها بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإلزام المدعى عليها (المستأنفة) بـــأن تدفع للمدعي (المستأنف ضده) مبلغ (٢٠٣٨٥) دينـــاراً و(١٠٧) فلـــوس مـــع تـــضمين المستأنفة (المدعى عليها) الرسوم والمصاريف عن المرحلتين و(٧٥٠) ديناراً أتعاب عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية بواقع (٩%) يبدأ احتسابها بعد مـــرور شـــهر علـــى اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم تقبل المدعى عليها بالقرار فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المشار إليها في مقدمة هذا القرار.

<u>ورداً على أسباب التمييز:-</u>

١- **وعن الأسباب الأول والثاني والرابع** ومآلها واحد وهو تخطئة محكمـــة الاســـتئناف بالركون إلى تقرير الخبرة وبناء حكمها عليه .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد قررت إجراء خبرة جديدة بمعرفتهـــا وتحـــت إشرافها ورقابتها وبما يتفق وأحكام المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وذلك بمعرفة سبعة من الخبراء من ذوي المعرفة والدراية والاختصاص وقد أجريـــت الخبـــرة طبقاً للأصول والقانون وقدم الخبراء تقريرهم واضحاً لا لبس ولا غموض فيـــه ومؤديـــاً للمهمة التي أوكل الخبراء القيام بها وباعتماده من قبل محكمة الاستئناف فقد أصبح جزءاً من البينات المقدمة في الدعوى وطبقاً لنص المادة (٢/٦) من قانون البينات وغـــدا مـــع غيره من البينات صالحاً لبناء حكم عليه، وحيث إن محكمة الاســـتئناف وهـــي محكمـــة موضوع وصاحبة صلاحية في وزن وترجيح البينة قد اعتمدت على التقرير وعلى غيره من البينات المقدمة في الدعوى وهي بينات صحيحة وقانونية ولها أصلها في اســـتخلاص ما انتهت إليه فنحن نؤيدها في ذلك والأسباب الثلاثة لا ترد على القرار المميـــز وهـــي مستوجبة للرد فنقرر ردها .

٢- **وعن السبب الثالث** وفيه تخطيء الطاعنة محكمة الاستئناف بعـــدم ردهـــا دعـــوى المدعي مع أن دعواه قد خلت من البينات التي تكفي للحكم له .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد اعتمدت على بينات خطية وهي سند التسجيل والمخططات وقرار إعلان الاستملاك بالإضافة إلى الكشف والخبرة التـــي تمـــت تحـــت إشراف المحكمة ورقابتها وبمعرفة خبراء مختصين تم اعتماد تقرير خبرتهم وحيث إنهـــا وهي محكمة موضوع وصاحبة حق وصلاحية في وزن وترجيح البينة ولا رقابة لمحكمتنا عليها في ذلك طالما كانت تلك البينات صحيحة وقانونية ولها أصلها الثابت في الـــدعوى وحيث خلصت محكمة الاستئناف إلى أن تلك البينات تكفي لإثبات دعوى المدعي والحكم له بما تم الحكم له به فإن قرارها يتفق مع الأصول وصحيح القانون ونحن نؤيدها في ذلك مما يقتضي رد السبب فنقرر رده.

٣- **وعن السبب الخامس** والأخير وفيه تخطيء الطاعنة محكمة الاستئناف بعدم ردهـــا لدعوى المدعي لانطواء وكالة الوكيل على جهالة فاحشة ممـــا أثـــر علـــى صـــحة الخصومة.

وفي ذلك نجد إن المدعي قد وكل المحامي شاكر غرايبة بموجب وكالة خاصة لإقامة الدعوى ضد القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية للمطالبة بالتعويض العادل عن قطعـــة الأرض رقم (٢٠٤) حوض (٣) أبو الشوك من أراضي عرجان وما عليها من أشـــجار ومنشآت وسلاسل حجرية والوكالة مستوفية لشروطها ومدفوع عنها رسم الإبراز وبالتالي فقد تضمنت الوكالة الخصوص الموكل به الوكيل بشكل واضح بلا لبس ولا غموض ولم تنطوِ على أية جهالة مما يقتضي رد السبب فنقرر رده .

وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها.

قراراً صدر بتاريـــخ ٢٨ رجب سنـــة ١٤٣٥ هـ الموافـق ٢٠١٤/٥/٢٧م .

عضـــــو عضـــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ أ . ك